باخرهم فهو شوسك البحر **وسئل** ايضا عمن سرن من كبا من الاسكندرية وسار مع جملة المراكب فلقيهم العدو بجبل برقة فقاتلهم وهزم عليهم الروم بعد موت من مات فسعدوا بهم واخذهم مراكب من صقلية فاستنقذوهم من العدو واتوا بهم لصقلية فهل لهم شيء في المركب واهله او لهم اجرة في استنقاذهم ام لا وهل تقبل شهادة من بقي بعضهم لبعض وطرابلسيون في المهدية او غير هذا ما الحكم فيمن مات منهم ولهم ورثة عندنا او غابوا دار وجنب اللاجئ كيف تعض على اللوح شيء ام لا وكيف الحكم فيمن حضر البينة على وجه هل يعطاه بعصر ام لا **فاجاب** ان اعلى الغزاة من الى كيف يحتم لهم ان يحم ثوا فيه حتى يأتوا عليهم حيطته بما فيه من الاموال حتى حين ذي بانهم الى اهله اذا عن من فوقهم قبل القسمة فلذا اخا بوه ورد ذي على اصحابه تو ديهم ادهم ود خوهم ووجبا بلا داء الامانة قال الله تعالى ان الله يامركم الاية والمومن اخو المومن يحفظه انما المومنون اخوة وعنه عليه السلام اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه واما الاجرة لهم بلينصف بجا بزة في استنقاذ المراكب لو ضية فاما الاجارة على دفع المتاع والارسال به ومراعاة اجر ايه الى البلد الذي كان له المركب هنا بالنيه فذاك لهم ان كان فيه تعب واما الحكم بين اصحاب الرجال والشهادة بينهم فيما يجوز به نفسا لنفسه وشهادته تنفع ومن مات اخذ وارثه الحاضر ماله ووقف للغائب حظه فف على تمامه في الاصل

وسئل المازري عن مكتري يبدل قلوعا من صقلية وطلوا المهدية فهو بين شهر يكتب جاد عن المركب وصرفهم احد الشهر بجبير الكراء الى قابس واحد من الاخر المهدية فلا والمزمنة اليهمين وحلف هل تيجاروى معه وما ذا يصنع **فاجاب** الذي صرفهم يعطى اليهم منافع التصقع ويحلف في النصف الاخر ويحلفون ويفسخ بقية المسافة وتباع السلع عليهم ويعطيا احدهما ان نصفه اذا ابى الاخر ام اخرها ويختار احدهم الانفصال من الشركة في الفارس فينظر في ذلك فف على تمامه

وسئل يحيى ابن عمر عن كيف بلغ الغاية ولم يكتم البلد حتى عطب وذهب ما فيه **فاجاب** بانه كالموسطة للكراء لوبه ولو امكنهم التبعي يع واستغلوا عنه يرجع بعض الكراء لصاحب المركب ولو استغلوا بالتبع يع يا طابهم الهول في استكانه فمن سلم متاعه ادى الكراء ومن عطب متاعه فلا شيء عليه فف على تمامه

وسئل ابو محمد عن من كيف الحقه هول في قاع البحر فخيف عليه الهلاك بدمى التجار منه للتخفيف فذهب الهول فجلس فاراد اصحاب الحمولة ان يدخلوا المركب في قيمة ما طرح منه وابى من ذلك صاحب المركب **فاجاب** اذا رمي من يخففه خوفا عليه ان يهلك موتن فاعز فانه يدخل في القيمة ويحسب ما عليه من قيمة ما رمى ما يشوبه موته

وسئل عن رجل دفع لاهل قراطا وهو صاحب سفينة على ان يحمل في اي تجارة يشتريا سراي بلعويشاء ويحمله في مركب في الكراء والربح بينهما **فاجاب** هذا قراض فاسد يرد المشتري له ونماؤه والعامل اجير باجرة مثله وكراء ما حمل في مركبه والربح والخسران لرب المال

وسئل ابو محمد وغيره عن قوم اشتروا طعاما في لوح فكانوا احرفيه حصته فلما ارادوا ان يقلعوا بتيس لهم انهم حملوا فيه فوق حمله فانزلوا منه كيلا فبضه واحد منهم ممن له فيه حصة فلا و صاحب المركب ومن حضر من اصحاب الطعام وقد غاب بعضهم ثم عطب المركب فاراد من كان غايبا ان يرجع على الذي قبض الكيل **فاجابوا** ذلك له فيقضى له به على قابضه فيه بحوا اليه ما ينوبه بقسم كيلا ان كان اكله او استهلكه بغير البيع فان باعه فربه مخير في اجازة البيع وقبض الثمن او ياخذ ما ينوبه كيلا في جنسه ونعته

وسئل ابن يونس عن قوم او سقوا مركبا فلما اقلعوا اصابهم هول وخافوا الغرق لانه حملوه فوق طاقته وارادوا التخفيف وسعة واختلفوا في ذلك **فاجاب** ان علموا ان الاول وسقا كل موسق من او سو بعد ذلك غير جاير ولم يعلموا نزلوا عشر وسق كل واحد او خمسه

وسئل سحنون عن رجلين لهما سفينة فاراد احدهما ان يحمل في نصيبه متاعه والامتاع لصاحبه فقال له لا تحمل الا بكراء فقال له احمل في نصيبي **فاجاب** له ان يحمل في نصيبه ولا يقضى عليه لشريكه بكراء جانا ان يحمل شل ما حمل صاحبه والا بيع المركب عليهما

وسئل ابن عبدوس عن قوم اكتروا مركبا من الاسكندرية الى طرابلس فجاز في الريح الى سوسة فحط المتاع وبه وبكيله وهو يكم ابلغني **فاجاب** ان شاء اخرج متاعه بسوسة ولا كراء الزيادة المسافة وان شاء الرجوع الى طرابلس بالمتاع خاصة او بنفسه خاصة او بالاثنين فذاك له لانه من شرحه فلا ينظر الى غلاء المتاع بسوسة

لا ان رفعه

لا ان رفعه **وسئل** ابو سعيد عمن اكترى على حمل متاع او اطعام في سفينة وانقلب الماء من اسفلها حتى خسر الطعام او فسد منه ما ينقص من قيمته اجد او فسد حتى صار لا قيمة له وفيه ان كان ذلك التغير من اعلاها او كان ذلك بما غمر صاحب السفينة انما كانت تعمل الماء هل يضمن **فاجاب** ما فسد من ذلك من اعلاها او من اسفله حتى صار لا قيمة له فلا كراء في شيء منه وان نقص نقصا بينا وتغير نقص من الكراء بقدر ما ينظر الى المبني والمتاع فما اتلف في جوف المركب فلا ضمان عليه فيه ولا كراء له في الماء الذي المفسد حتى لا قيمة له وان اغرق عمله الماء وتغير لمسه فلعطبة او غيره من اجل جوف التي منها اعمال الماء في المركب مما او مسه فهو خاصة منه وما فاته من ذلك خفيف فالشراء الذي اصابه فيه بيعه فالكراء لازم ولا ضمان على صاحب السفينة

وسئل الكشي عن ما على متاع في سفينة ورجعوا في اخر ربعا حط وحلت ذمة ربانها او البحر هل عليهم جموا القلع والابينة الا ولا يقبل قوله وفيه ان كان دعا ما **فاجاب** انه يصرف في العروض لا عند اشعب الابينة والطعام لا يصرف فيه الا بيمه في قولها فف على ما ابتني به اهل ذهنية في مثلها في الاصل

وسئل ابو سعيد عن قوم اكتروا سفينة من جعليه الى سوسة فوضعنا بتونس عليهم الريح دخلهم من الهول ما منعهم الركوب والسلعة في الموضع الذي نزلوا الى سوسة الى احبروا البيعا او اقلوا او فسط خسارة **فاجاب** ان كان البلد الذي نزلوا فيه جار ولسوسة ولا فيه حتى صارت لسوسة فلعه فتمادى الى ما يريد به فاستقر بالبلد الذي استقر به فان بلغت السلعة في هذا البلد كسوسة فعليهم كراء سوسة وان زاد زيد عليهم وان نقص نقصهم وقيل للكراء للزائد وقيل كراء الثاني فزيادة المسلعة على سوسة وان تباعوا بافل من سوسة فلا حول لهم الا الزيادة ويطلع الامس بينهم وان جاوزوا الى جهة فيوقف في الجهة فلهم الكراء على قدر انتفاعهم فان زاد او نقص فلم يكن الاول

وسئل يحيى ابن عمر عن الكشي الى المركب وشحنه ثم دفعوا الى المرسى ثم ردهم الريح الى مكانهم **فاجاب** ان قصروا الفصح مثلا من الاندلس الى برقة فجيء في البحر ثم ردوا الى مكانهم فعطب المركب او بيد الصاحبه في الاقالة فلا كراء وان اكترى وامع الريح فخمص الى الريح بقية فيجري الريح بعد البحر ثم عطب فلصاحبه بحسب ما جرى من الكراء قال له اصبغ

وسئل ابن ميسر عن سفينة فقدم بلدا او فيها تجارة لغير هم تجار وغير تجار اصابهم هول في البحر وان تجار عطم فطرحوا بعض الحمولة منها للتجار ومنه ما للقنية وما تقول ان حلوا ما حمل للتجارة بكراء او بغيره **فاجاب** هم سواء فيما طرح كان للتجارة وغيرها على قيمة راس مال في الموضع الذي حملوا منه وليس على الناس شيء وانما يكون على المتاع على العين خلافا لابن حبيب

وسئل ابن رشد عن اهل سفينة هال عليهم البحر فخجوا اسا فيها وعمرهم له ذهب دون انهم ولبضايع لغيرهم فان ارادوا ان يحملوا ذلك عليهم مع ما رمى في المركب من العداد **فاجاب** ما طرح والمركب عين الموت للاشياء على الركاب فيه سواء كان لهم او بضايع لغيرهم انما هو على الامتعة لانها تنتقل دونه وهذا هو الصحيح فالتراجع على نقل الامتعة لا على قيمتها على القيا من فف على تمامه

وسئل ابو محمد عمن كيف بين اثنين فخرج احدهما حتى لا يتبع به فاخرجه احدهما بغير اذن صاحبه فطلبه بنصف النفقة حاكي **فاجاب** هو بالخيار ان يعطيه نصف النفقة والمركب بينهما او يا خذ منه نصف قيمة خرب ان شاء او شريكه فان ابى فله من المركب بقدر ما زادت النفقة فيه مع حصته الاولى

وسئل ابن عمران وابو بكر عمن اكترى ارا لعشر سنين بعقد معلوم دفعه وسكن شهرا او سنة ثم اراد شراءها من ربها ايجوز له ذلك خلاف شراء غيره لها وقد علمت اختلاف ابن شهاب وغيره من مالك في مذهب مالك وفيه ان اشترى الكشي بعد عقد الكراء ان انقض بعد امد فيصيبه مصيبتها وقد انتقض مشتبه مدة الكراء وفيه ان استحقت ايرجع بالكراء او لا بالثمن حتى لا يرجع للكراء ولا بالثمن او يصيبه الكراء والثمن شيئا واحدا انما للقرار **فاجاب** ابو بكر ان شراء المكتري عندي جائز وهو فسخ للكراء ولو كان انما اشتراها على ان الكراء باق على ما ذهب اليه ابن شهاب ومالك وقد اجاز ملك شراءه الحبس المختوم الا ان الشراء ارا الخ له الحرمة **واجاب** بعقد ابو عمران فيه عليه في الاصل

وسئل بعضهم عمن باع حانوتا وقبض ثمنها فلما اراد المبتاع النزول في الحانوت منعه منعه

Copyright © King Saud University